رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1125 - حكم التصرف في الهدية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في هذا السؤال شخص اهديت له هدية عبارة عن مجوهر مجوهرات ذهبية. السؤال هل له ان يبيعها افيد بثمنها افتونا جزاكم الله خيرا. نعم اذا اهدي لك هدية وليست رشوة - 00:00:00

هدية من اخ محب او من قريب ليست في المقابل خيانة ولا فلا بأس التي تتصرف فيها تبيعها تمسكها تهديها الى غيره لا بأس اما ان كانت نشوة حتى تميل على الحق او حتى تحكم بالجور - 00:00:19

او حتى تظلم احدا فلا يجوز لك اذا كانت هذه هدية اسوة لك حتى تظلم او تخون في في قضية عندك او فانت قاظي وتحكم بغير الحق كل هذا منكر - 00:00:37

اما اذا كان هدية لله وفي الله لانك صديقه لانك اخوه في الله. لانك قريبه. ليست لامر اخر من امور الخيانات والظلم فلا بأس بذلك. هي مال لك يتصرف فيها - 00:00:52

والسنة لك ان تقابله ان تجيبه على هديته كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها يعني يعطي عليها مقابل هذا هو الافضل جزاكم الله خيرا - 00:01:05